جلاء الصدأ بالتعليق على رسالة الشيخ أبي بكر بن محمد شطا الموسومة بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي في صحة الجمعة بأربعة

أ د. خليل أبراهيم طه أ.م.د جعفر محمد أحمد

khaleel.i.taha@aliraqia.edu.iq Sulaymanshah7760gmail.com

الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني

الملخص

وقد أجمع العلماء على أنه لابد من توافر عدد من المكلفين كشرطٍ لإنعقاد الجمعة مع تفاوتهم في حد ذلك العدد.. ومن صور ذلك التفاوت أو التباين في تحديد العدد الذي لابد من تحققه لصحة الجمعة، ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أكثر من ثلاثة أقوال، مع إنه في مذهب الجديد قال بأنها لاتصح بأقل من إربعين رجلاً؛ لكنه قد تعددت الاقوال عنده في القديم من مذهبه.

وعلى هذا تناولت هذه الرسالة بيان جواز قيام الجمعة باربعة مصلين على القديم من المذهب وعالجت ذلك بادلة معززة بأقوال علمائه، ولما لهذه الرسالة من نفع كبير رأيت أن أبصرها النور بأن أخدمها بتحقيقها والتعليق عليها.

أما منهجي في التحقيقِ ، فقد أعتمدتُ في التحقيق على نسخِة منفردة لعدم عثورنا على نسخة أخرى للمخطوط، أذا أقتضى السياقُ تقديرَ كلمةٌ أو جملةٌ أو حذفها لعدم استقامة الكلامُ الا بها أقومُ بذلك، وعزو الآياتِ القرآنيةِ التي ورد ذكرُها في الكتاب إلى سورها مع ذكر رقمها في الهامش، وتخريجُ الاحاديثِ التي وردت في الكتاب، مع ذكر نصها كاملاً في الهامش إذا وردت بالمعني أو اشار المؤلفُ إلى عنوانها فقط، وعزوتُ كل قول ذكرهُ المؤلف إلى قائلِهِ مع ذكر مصدره، فان لم يذكر المؤلف النص وكتفى باشارة اليها فاني اذكر مصدره في الهامش، والتعريف بالأعلامِ الذين وردَ ذكرُهم في الكتاب مع الإحالةِ إلى مصدار تراجمهم، إرتئيت أن تكون في آخر الكتاب، وشرح المصطلحاتِ الغريبة التي وردت في الكتاب، وفصلتُ القولَ في بعض المسائلِ التي أشار إليها المؤلف، وإكتفيت بذكر بطاقة الكتب في قائمة المصادر فقط، وقد إقتضت طبيعة البحث ان ينقسم على تمهيد وفصل دراسي.

وقد تناولت نبذه مختصره عن حياة الشيخ أبو بكر، عثمان بن محمّد شطا، البكري الدمياطي الشافعي وسيرته العلمية، فدرست اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبة الكتاب إليه ووفاته، ثم تناولت التعليق على رسالته.

الكلمات المفتاحية : جلاء، الصداء، تعليق، شطا، الجمعة

jala' alsada bialtaeliq ealaa risalat alshaykh abi bakr bin muhamad shata almawsumat bijawaz alsafar bialqawl alqadim lilyamam alshaafieii fi sihat aljumueat bithra

A da. khalil eabrahum tah aljameae aleiraqiatu/kaliyat aleulum al'iislamiata
A.m.d jarfir muhamad ahmad diwan alwaqf alsini/dayrat altahmil almulakhas

waqad 'ajmae aleulama' ealaa 'anah la yujad eadad kamil min kshrt linuqaad aljumeat mae aikhtilafihim fi hadi dhalik aleadadi. wamin suar dhalik alfariq 'aw altaeadud fi tahdid aleadad aladhi la buda min tahqiqih aljumeata, ma nuqil ean al'iimam alshaafieii rahimah allah fi 'akthar min thalathat 'aqwali, mae 'anah fi madhhab aljadid yuqal 'anaha liaitasih 'aqala min rubein rjlaan; lakinah qad taeadadat alaqwal eindah fi alqadim min dhahabihi.

waealaa hadhih alrisalat bayan alrusum aljumrukiat liawm aljumeati, biairbieat musaliyn ealaa alqadim min almadhhab waeilajat dhalik bibadil mueazaz bi'aqwal eilmihi, walima hadhih alrisalat min nafe kabir ra'ayat 'an 'ubsiraha alnuwr bi'an 'akhdimaha wanueliha.

'amaa minhaji fi althqyqi, faqad aetmdt fi altahqiq fi alnskht munfaridat yamnae euthurana ealaa nuskhat 'ukhraa lilmakhtutati, alfadayiyat 'aqtadaa alsyaqutqyym klmt 'aw jmlt 'aw hadhfaha, yamnae aistiqlal alklam alabd'u, waeazw alayat alqranyt alati warad dhikruha fi alkitab 'iilaa suariha mae dhikr

raqmiha fi alhamishi, wtkhryj alahadyth alati waradat fi alkitabi, mae dhikr nasiha kamlaan fi alhamish 'iidha waradat bialmaenii 'aw ashar almwlf 'iilaa eunwaniha faqat, wezwt kula qawl dhkrh almualaf 'iilaa qayilh mae dhikr masdarihi, wa'ana lam 'atadhakar almualif alnasa wakatabt biasharat 'iilayh fani aidhkur masdarah fi alhamishi waltaerif balaelam aladhin wrd dhikruhum fi alkitab mae al'ihalt 'iilaa misdar tarajimihima, 'iirtiiyt 'an takun fi akhir alkitabi, washarh mstlhat alfarid alati waradat fi alkitabi, wfslt alqwl fi baed almsayl alati katabat laha almualifu, waiktafit bidhikr alkutub bitaqat fi qayimat dhat muhtawa faqat, waqad 'iiqtutafat nawe albahth an yufasal ealaa 'iiedad wafasl dirasi.

waqad rufaet nabdhah mukhtasarah ean alshaykh 'abu bakr, euthman bin mahmud shataa, albakrii aldimyatii alshaafieii wasiratih aleilmiati, fadarasat asmah wanasbahu, walaqabahu, wakunyatahu, wanisbat alkitab 'iilayh wawafataha, thuma rafaeat altaeliq hayaatan ealaa risalatihi.

alkalimat almuftahia:) jala'i, alsada'i, taelimatu, shita, aljumeati(

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعل الجمعة فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ، والصلاة والسلام على نبيه القائل: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)) (سليمان، 2009)

اما بعد من المعلوم أن ليومِ الجمعةِ من خصوصِ فضلٍ بين الأيام في منظور شرعنا الحنيف، فقد اختصه ربنا بشعيرة من شعائر الإسلام فيه صلاةٍ مخصوصةً به وهي من أوجب الفرائضِ التتي فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين، قال جل وعلا:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9].

1. وفي حديث متفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه» (مسلم، ب.ت)

2. ووجه إختصاصها من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها ، من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة .

وقد أجمع العلماء على أنه لابد من توافر عدد من المكلفين كشرطٍ لإنعقادها.. مع تفاوتهم في حد ذلك العدد.. ومن صور ذلك التفاوت أو التباين في تحديد العدد الذي لابد من تحققه لصحة الجمعة، ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أكثر من ثلاثة أقوال، مع إنه في مذهب الجديد قال بأنها لاتصح بأقل من إربعين رجلاً؛ لكنه قد تعددت الاقوال عنده في القديم من مذهبه..

وعلى هذا تناولت هذه الرسالة بيان جواز قيام الجمعة باربعة مصلين على القديم من المذهب وعالجت ذلك بادلة معززة بأقوال علمائه.

ولما لهذه الرسالة من نفع كبير رأئت أن أبصرها النور بأن أخدمها بتحقيقها والنعليق عليها.

أما منهجي في التحقيقِ فيتلخص بما يأتي:

1.أعتمدتُ في التحقيق على نسخِة منفردة لعدم عثورنا على نسخة أخرى للمخطوط.

2.أذا أقتضى السياقُ تقديرَ كلمةٌ أو جملةٌ أو حذفها لعدم استقامة الكلامُ الا بها أقومُ بذلك.

3.عزو الآياتِ القرآنيةِ التي ورد ذكرُها في الكتاب إلى سورها مع ذكر رقمها في الهامش.

4.تخريجُ الاحاديثِ التي وردت في الكتاب، مع ذكر نصها كاملاً في الهامش إذا وردت بالمعني أو اشار المؤلفُ إلى عنوانها فقط.

5.عزوتُ كل قول ذكرهُ المؤلف إلى قائلِهِ مع ذكر مصدره، فان لم يذكر المؤلف النص وكتفى باشارة اليها فاني اذكر مصدره في الهامش.

6.التعريف بالأعلامِ الذين وردَ ذكرُهم في الكتاب مع الإحالةِ إلى مصدار تراجمهم، إرتئيت أن تكون في آخر الكتاب.

7.شرح المصطلحاتِ الغريبة التي وردت في الكتاب.

8. فصلتُ القولَ في بعض المسائلِ التي أشار إليها المؤلف.

9. إكتفيت بذكر بطاقة الكتب في قائمة المصادر فقط.

وقد إقتضت طبيعة البحث ان ينقسم على تمهيد وفصل دراسي.

التمهيد: نبذه عن حياته الذاتية والعلمية ونسبة المخطوطة اليه.

اولا: اسمه ونسبه: هو الشيخ أبو بكر، عثمان بن محمّد شطا، البكري الدمياطي الشافعي (الزبيدي، القيسي، الحبيب، القيسي، و البغدادي، 2003)

ثانيا: كنيته: يكنى الشيخ عثمان بن محمّد شطا البكري، بأبي بكر (الزبيدي، القيسي، الحبيب، القيسي، و البغدادي، 2003).

ثالثا: لقبه يلقب الشيخ عثمان بن محمّد شطا بالبكري (سركيس، 1982).

رابعا: نبذه مختصره عن حياته وسيرته العلمية: ولد: سنة (1266 ه) ونزل مكة المكرمة أخذ عن علمائها، وقد نشأ نشأة دينية وكان فقيها شافعيا، من أهل الورع والتصوف، من آثاره: اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين طبع بهامشها الشرح المسمى بفتح المعين على قرة العين نزين الدين المليباري، طبع بولاق بمصر (1300هـ و 1307هـ)، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية فقه شافعي) طبع بمكه سنة 1312، وقصة المعراج طبع مع قصة المعراج لنجم الدين بن احمد السكندري الغيطي بمصرسنة(1299 ه) والقول المبرم في أن منع الاصول والفروع من ارثهم محرم، طبع بهامش الداعي المسموع للخطيب الجاوي بمصر سنة(1309هـ)، وكفاية الاتقياء ومنهاج الاصفياء وهو شرح على المنظومة المسماة هداية الاذكياء إلى طريق الاولياء للشيخ زين الدين المليباري تصوف طبع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة(1304هـ)، وطبع بهامشه سلالم الفضلاء للشيخ محمد نووي. (كحالة، ب. ت، صفحة بدون سنة) (سركيس، 1982)

خامسا: وفاته: لم تذكر مصادر التراجم سواء سنة وفاته رحمه الله تعالى وهي 1310هجرية، ولم تتطرق إلى اليوم أو الشهر الذي توفى فيه رحمه الله تعالى. (كحالة، ب. ت)

سادسا: نسبة المخطوطة اليه: اما الرسالة التي بين ايدينا فهي رسالة تخص العمل بالقول القديم في صلاة الجمعة، وصحتها بأربعة أشخاص فقط، وهي من تأليف الشيخ أبو بكر عثمان بن محمّد شطا البكري مع رسالة ثانية تخص تعدد الجمع قال عند الفراغ منهما"وكان الفراغ من جمعها يوم الخميس الثامن عشر من شوال سنة خمس وثلاثمة والف من هجرة من خُلق على احسن وصف(صلى الله عليه وسلم)، على يد الراجي من ربه الغفران وكشف الغطا أبي بكر بن محمد شطا".

كما أن المشرف على هذه الطبعة الحجرية، نسبها الى صاحبها، وهو الشيخ أبو بكر بن محمد شطا.

سادسا: وصف النسخة الحجرية: ان هذه الرسالة هي نسخة حجرية، لم اقف على المكان الذي طبعت فيه، ولعله بمكة المكرمة، وقد حوت الصفحة الواحدة على(22) سطرا، في السطر الواحد (12) كلمة تقريبا، وكانت طباعتها واضحة.

سابعا: صور من النسخة الحجرية.

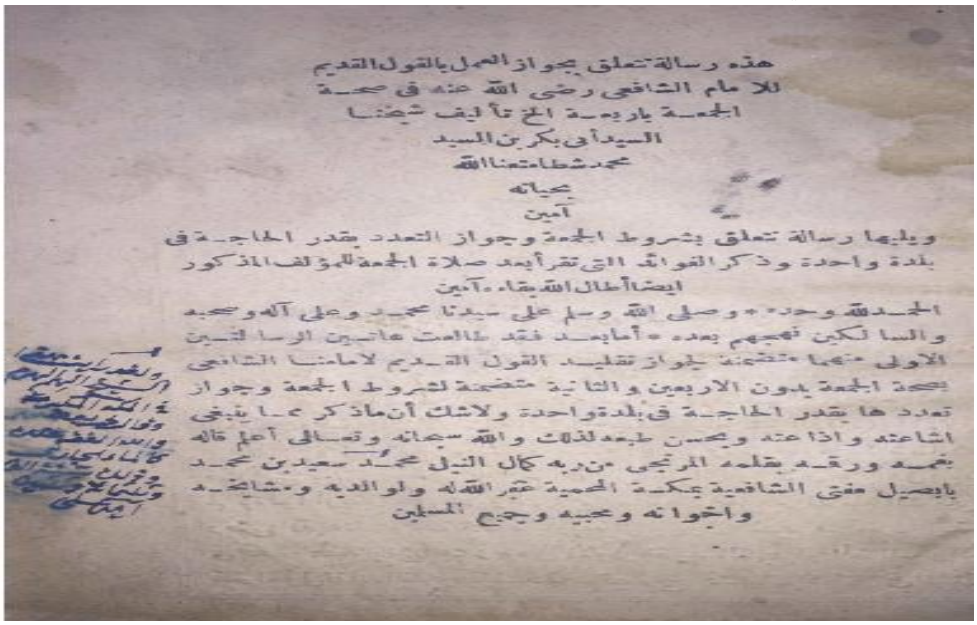
هذه رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم
للامام الشافعي رضي الله عنه في صحة
الجمعة باربعة الخ تأليف شيخنا
السيد ابي بكر بن السيد
محمد شطا متعنا الله
بحياته
آمين

ويليها رسالة تتعلق بشروط الجمعة وجواز التعدد بقدر الحاجة في
بلدة واحدة وذكر الفوائد التي تقرأ بعد صلاة الجمعة للمؤلف المذكور
ايضا أطال الله بقاه. آمين
الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والسا لكن فهجهم بعده، أما بعد فقد طالعت هاتين الرسا لتين
الاولى منهما متضمنة لجواز تقليد القول القديم لامامنا الشافعي
بصحة الجمعة بدون الاربعين والثانية متضمنة لشروط الجمعة وجواز
تعدد ها بقدر الحاجة في بلدة واحدة ولاشك أن ماذكر عما ينبغي
اشاعته واذاعته ويحسن طبعه لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قاله
بفمه ورقمه بقلمه المرتجي من ربه كمال النيل محمد سعيد بن محمد
بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه ومحبيه وجميع المسلمين

غلاف النسخة الحجرية.

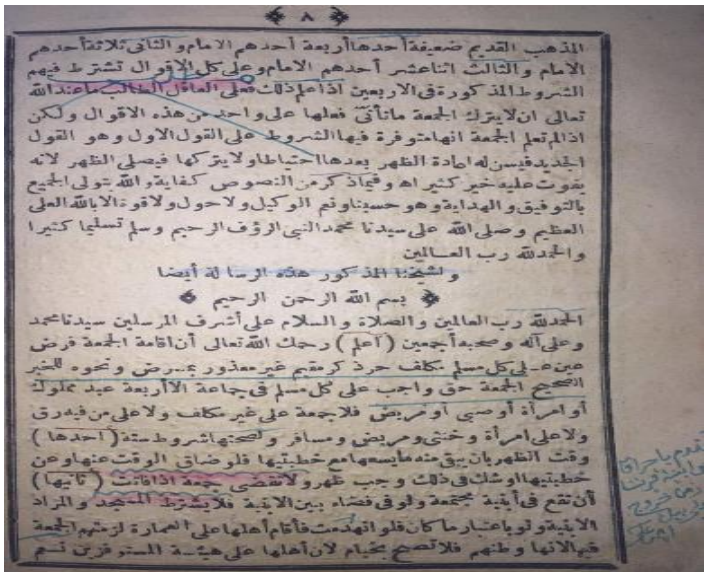

المذهب القديم ضعيفة أحدها أربعة أحدهم الامام والثاني ثلاثة أحدهم
الامام والثالث اثناعشر أحدهم الامام وعلى كل الاقوال تشترط فيهم
الشروط المذكورة في الاربعين اذا علم ذلك فعلى العاقل الطالب ما عند الله
تعالى ان لا يترك الجمعة ما تأتى فعلها على واحد من هذه الاقوال ولكن
اذا لم تعلم الجمعة انها متوفرة فيها الشروط على القول الاول وهو القول
الجديد فيسن له اعادة الظهر بعدها احتياطا ولا يتركها فيصلي الظهر لانه
يفوت عليه خير كثير اه وفيما ذكر من النصوص كفاية والله تعالى الجميع
بالتوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرؤف الرحيم وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

وشيخنا المذكور هذه الرسالة أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين (أعلم) رحمك الله تعالى أن اقامة الجمعة فرض
عين على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم غير معذور بمرض ونحوه للخبر
الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك
أو امرأة أو صبي أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ولا على من فيه رق
ولا على امرأة وخنثى ومريض ومسافر ولصحتها شروط ستة (أحدها)
وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعهما مع خطبتيها فلو ضاق الوقت عنهما أو عن
خطبتيها أو شك في ذلك وجب ظهر ولا تقضى جمعة اذا فاتت (ثانيها)
أن تقع في أبنية تجمعة ولو في فضاء بين الابنية فلا يشترط المسجد والمراد
الابنية ولو باعتبار ما كان فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة
فيها لانها وطنهم فلا تصح بخيام لان أهلها على هيئة المستوفزين ثم

اللوحة الأخيرة من النسخة الحجرية

الفصل الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن نشر لعلماء هذه الامة المحمدية ألوية الكرامة، **هي رفعة الدرجات، ورفعها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين)، (القشيري النيسابوري، (ب.ت)، صفحة 559/1)**، وجعلهم هداة يقُتبس من أنوارهم سبيل النجاة الى يوم القيامة، وصلاةً وسلاماً على من أرسله الله رحمة للعالمين، وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين، اما بعد ...

فيقول خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام، الراجي من ربه الفتوح، وكشف الغطاء ، **أوعلم المكاشفة: هو نوع من الخوارق، وذلك بأن يسمع الشخص ما لا يسمعه غيره، أو يرى ما لا يراه غيره، أو أن يعلم ما لا يعلمه غيره، إما من طريق الإلهام، وهذا للمؤمن، وقد يكون كرامة من الله لعبده، وذلك عند أهل السنة، والكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، فينكشف له من غوامض علوم الدين ما لا ينكشف لغيره، ويكون مع علمه عاملاً، فهذا من كشف الأولياء، وهو كشف ظاهر المنفعة، ومن الكشف مالا فائدة فيه لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كالاطلاع على سيئات العباد، ولابد أن يقترن الدين بالكشف، وإلا هلك صاحبه في الدنيا والآخرة. (الترمذي م.، 2005، صفحة 74).** أبو بكر بن المرحوم محمد شطا.

قد سألني بعض الاخوان أصلح الله لي وله الحال والشأن ، جمعه شؤون، وهو الامر والحال. (أبو إسحاق، 1405م، صفحة 875/2) (قلعجي و قنيبي، 1988، صفحة 256)، عن أهل قرية لم يبلغوا أربعين،وهذه من عمد المسائل بما يخص صلاة الجمعة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، إذ لا تنعقد الجمعة عند الشافعي في الجديد بأقل من أربعين منهم الإمام لخبر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، إِذْ خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَمَكَثْتُ كَثِيرًا لَا يَسْمَعُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ: (أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهَا نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ)، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَرْبَعِينَ رَجُلًا)، (ابن البيع النيسابوري، 1990، صفحة 417/1) ' هل يجوز لهم العمل بالقول القديم هو ما ألّفه الشافعي من كتب يوم أن كان بالعراق، وأما الجديد فهو ما ألّفه في مصر بعدما انتقل إليها واستوطنها، وقد احصى الامام السيوطي المسائل التي يفتى فيها على القديم فقال:" المسائل التي يفتى فيها على القديم بضع

عشرة ذكرها في شرح المهذب مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم أنه لا يشترط، ومسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم لا يستحب، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه، ومسألة لمس المحارم القديم لا ينقض. ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب القديم امتداده إلى غروب الشفق، ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه، ومسألة أكل الجلد المدبوغ القديم تحريمه. ومسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته، ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه، ومسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه، ومسألة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه، ومسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم تكن معه عصا القديم استحبابه، والله أعلم"، (السيوطي ع.، 1990م، صفحة 540).

للإمام الشافعي (رضي الله عنه) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب, الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة , أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي, ولد بغزة سنة (150هـ) حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين, وحفظ الموطأ وهو ابن عشر, وأخذ العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وغيره , وببغداد عن محمد بن الحسن فقيه العراق ولازمه وحمل عنه وقر بعير , وخلق, توفي في أخر رجب سنة (204هـ)، (البغدادي، 2002، الصفحات 2/54-55) ، (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1998م، صفحة 265/1).

فى صحة الجمعة بأربعة؟ ذلك إن أقل الجمع المنصوص عليه ثلاثة، فأوجب ثلاثة رجال سوى الإمام إستناداً للنص، وزاد عليهم بالرابع؛ لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب؛ وثلاثة سواه بنص قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9] ، (الروياني، 2009، صفحة 359/2)، (ابو البقاء، 2004م، صفحة 464/2).

أم بالقول القديم الاخر له أيضا في صحة الجمعة باثني عشر؟ لما اخرج البخاري، عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه): قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة،13/2، رقم(936)، ورد عليه أنه(صلى الله عليه وسلم) لم يبتدأها باثني عشر بل بكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، (أبو يحيى السنيكي ، بدون، صفحة 249/1).

وهل الأولى تقليدُ هواتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، فالتقليد: عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل، (الطوفي الصرصري، 1987، صفحة 650/3) (الجرجاني، 1983م، صفحة 64).

القديم أم المخالف؟ وهو القول الجديد، والقول الجديد للشافعي مقدم على القول القديم ي اكثر المسائل التي فيها قولان الا بضع عشرة مسألة مر ذكرها ، (السيوطي ج.، 1990م، صفحة 540)

واذا قلتم الأولى تقليد القديم، فكيف هذا مع تصريح ائمتنا بأنه اذا كان في المسألة قولان جديد وقديم، فالعمل بالجديد هو أقوال الإمام الشافعي التي تبناها بعد إنتقاله إلى مصر واستوطنها، حيث أستنسخ كتابه الام فعدل على البعض منها وضاف عليه بعض الابواب، من رواته الربيع الجيزي والمرادي والمزني والبويطي، وقد إنتشر في أهل خرسان؛ وذلك رغم قرب العراق ان اول من نشر المذهب فيهم جماعة ممن روى عن رواة الجديد منهم ابو زرعة الرازي. (البيهقي، 1970، صفحة 1/ 255_ 256).

ولا يعمل بالقديم؟

واذا قلتم بصحة تقليد القول القديم فهل يشترط فى العدد المذكور شروط الاربعين من الحرية أن يكون حرًا: وضد الحر العبد، والمراد بالعبد المملوك، فالعبد لا تلزمه الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، او مريض" (سليمان، 2009، صفحة 297/2) (قلعجي و قنيبي، 1988، صفحة 179). والإستيطان الباعث على هذا الشرط أنه لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد

فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان، (النووي، دون، صفحة 502/4)

وغير ذلك أم لا؟.

وهل للوافد عليهم، اي **من قدم على المكان لأمر أو حاجة من غير نية اقامة، قال الأصمعي: (وفد فلان يفد وفادة إذا خرج إلى ملك أو أمير)،ومنه فلان مستوفد في قعدته: منتصب غير مطمئن. (ابن منظور الأنصاري، 1414 هـ، صفحة 464/3) ، (جبل، 2010، صفحة 1642/3)**. أن يصلي الجمعة من غير تقليد أم لا يصلى الا به؟ أفتونا ولكم الاجر والثواب.

فأحببت ان ألخص في هذا المسطور ما يتضمن الجواب عن السؤال المذكور، بحسب ما وقفت عليه من كلام العلماء الأعلام والجهابذة **والجِهْبِذُ: االنَّقَّادُ الخبير بغوامض الأمور، البارع العارف بطرق النقد، وهو معرب، (مرتضى الزَّبيدي، بدون، صفحة 392/9)** الفخام **يقال: فَخُمَ الرجل بالضم فَخامَةً، أي ضَخُمَ، ورجلٌ فَخْمٌ بسكون الخاء، أي عظيم القدر وهو المراد هنا، (الجوهري الفارابي ، 1987م، صفحة 200/5)** ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وموجب الفوز لديه بجنات النعيم.

إعلم رحمك الله تعالى أن الجمعة فرض عين عند إجتماع شرائطها ، **والشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود وعدم لذاته، (المرداوي ، 2013، صفحة 122) ، (السيناوني المالكي ، بدون، صفحة 14/1)**.وله قولان قديمان ايضا:

احدهما: تنعقد بأربعة.

وثانيهما: باثنى عشر.

ويجوز لأهل قرية إن لم يستكملوا الاربعين العمل بهما تقليداً لهما، ولا إنكار عليهم في ذلك، خصوصاً إذا ما أدوها ظهراً إحتياطا' **يعني الأخذ بالأوثق، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأإلا بيقين مثله. (الزحيلي، 2006، صفحة 599/1)**؛ لان هذين القولين نصرهما أصحابُ الإمام ورجحوهما **(البُجَيْرَمِيّ ، 1995م، صفحة 195/2)**.

قال الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب(ت:911ه), (الغزي ، 1997، صفحة 227/1), (الزركلي ، 2002، صفحة 301/1). وإختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً قال الغيتابي رحمه الله تعالى: (وإعلم أن في العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولا:

أولها: وقوعها بأربعين رجلا، وهو قول الإمام الشافعي. ثانيها: أنها تصح من الواحد، رواه ابن حزم: ثالثها: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر. رابعها: ثلاثة مع الإمام، عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري – رضي الله عنهما. خامسها: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف، ومحمد، والليث. سادسها: سبعة عند عكرمة. سابعها: ستة عند ربيعة. ثامنها: اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية، ومالك رضي الله عنه. تاسعها: مثله غير الإمام عند إسحاق، عاشرها: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. حادي عشرها: ثلاثون كذلك. ثاني عشرها: خمسون عند أحمد، في رواية، وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.ثالث عشرها: ثمانون، حكاه المازري. رابع عشرها: جمع كثير بغير حصر). (العينى ، 2000، صفحة 94/3). بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد، فبعض أصحاب الإمام رجح **والترجيح: هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن. فهو تقويةُ إحدى الاقوال على غيره للعمل به عن طريق الاجتهاد. (الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1997، صفحة 175/2)**.

قوله القديم ان أقلهم أربعة (الغزالي، بدون، صفحة 609/4)، وبعضهم رجح قوله الثاني القديم أيضا ان اقلهم إثنا عشر حكاه المتولي وحكاه حكاه المتولي وحكاه الأوزاعي والزهري، وربيعة، ومحمد بن الحسن، تنعقد باثني عشر رجلا، لأن العدد الذي بقي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا، فصلى بهم الجمعة (الماوردي، 1419 هـ، صفحة 8) ، ثم ان تقليد القول القديم أولى من تقليد المخالف؛ لأنه يحتاج ان يراعى مذهب المقلد بفتح اللام في الوضوء والغسل وبقية الشروط، وهذا يعسر على غير العارف، العارف: هو الذي ينظر إلى الأشياء فيراها بنور الله ويعرفها بالله، وهو لذلك يحيط بحقائقها إحاطةً تعز

على مَن ينظر إليها بغير نور الله ويعرفها بعقله لا بالله. ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((إتَّقوا فراسةَ المؤمن فإنه ينظرُ بنور الله)) (الترمذي م.، 1998، صفحة 5/ 149) ، فالتمسك بأقوال الإمام الضعيفة أولى من الخروج الى المذاهب الأُخر (البكري الدمياطي، 1997، صفحة 70/2). ، ولا يعارض العمل بالقديم.

تصريحهم بأنه اذا وجد فى المسألة قولان قديم وجديد فالعمل بالجديد ولا يجوز العمل بالقديم (النووي، دون، صفحة 504/4)؛ لان محله ما لم يرجحه بعض اصحابه؛ لظهور دليله وإلا جاز تقليده بل قال ابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي(ت:660هـ)، (أبو الفداء ابن كثير ، 1993، صفحة 873)، لما سئل هل يجوز الاخذ بالقول القديم الذي رجع عنه الإمام المَقلد بفتح اللام أم لا؟ قال: ان ذلك جائز وقد رجح هذين القولين جهابذة أعلام من أصحاب هذا الإمام كما علمت فهو راجح من جهة ترجح الأصحاب له، وان كان مرجوحا من جهة نسبته للامام (النووي، دون، صفحة 67/1) ، كما قال النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا،محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسوريا،(ت:676هـ)، (الدمشقي الصالحي، 1996 م، صفحة 254/4) ، (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1998م، صفحة 154/1)، وفى المجموع: (ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه؛ لدرك حكم شرعي، ينظر: (المرداوي ، 2013، صفحة 329)، (العنزي، 1997م، صفحة 375).

إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي) (النووي، دون، صفحة 67/1) ، ويشترط في المجمعين على القولين الشروط المذكورة في الاربعين من الحرية خلاف العبودية، فالجمعة تجب على الحر فقط وتسقط عن العبد لإنشغاله في خدمة سيده غالباً، وقد رخص له الشرع بذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". (ابن البيع النيسابوري، 1990، صفحة 425/1) والإستيطان وغير ذلك، ويجوز للوافد عليهم قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع، وفد يفد وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد – إذا أشرف فهو الذي جاء مكان لحاجة لا الإقامة ولا عابر سبيل. (الكجراتي، 1967م، صفحة 86/5)، ان يصلي الجمعة، واما اذا لم يقلد فلا يصح؛ لانهم دون الاربعين (الهيتمي، 1983، صفحة 437/2) ، وقد وقفت على صورة سؤال في عين هذه القضية، رفع للسيد سليمان بن يحيى الاهدل هو: سليمان بن يحيى بن عمر، أبو المحاسن، الأهدل: محدث الديار اليمنية في عصره. مولده ووفاته في زبيد. له "وشي حبر السمر، في شئ من أحوال السفر" رحلة ذكر فيها من أخذ عنهم من العلماء(ت: 1197 هـ)، (الزركلي ، 2002، صفحة 138/3)، (الكتاني ، 1982، صفحة 343/8). رحمه خالق البرية وأجاب – بجواب شافٍ وافٍ بالمرام قاطع للشكوك والأوهام.

وصورة السؤال : هل يجوز العمل بالقول القديم فى صحة الجمعة بأربعة ام لا؟

وصورة الجواب: نعم يجوز العمل به فى ذلك وقد سئل العلامة جمال الدين محمد بن تقي الدين الحبيشي هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوصابي: فقيه شافعيّ يماني، نسبته إلى وصاب قرب زبيد، (ت:786هـ)، (الزركلي ، 2002، صفحة 193/6)، (الزبيدي و واخرون، 2003، صفحة 2145/3). عن المسألة المذكورة فأجاب بقوله اذا كان بعض الاربعين امياً لم تنعقد بهم الجمعة وشرط البلقيني أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فإذا كان أميا ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح؛ لانه لا يصح ان يقتدي القارئ بالامي فينقص العدد عن الاربعين، (البُجَيْرَمِيّ س.، 1950م، صفحة 391/1).

ولا أثم على القارئ في ترك الجمعة حينئذ، وإذا كان القارئون دون الاربعين فقلدوا من يقول بصحة اقامة الجمعة بأربعة او اثني عشر مثلا بشروطه وصلوا الجمعة فجمعتهم صحيحة، والحال ما واذا صلوا الجمعة بالتقليد المذكور ثم أعادوا الظهر كان حسنا والحَسِن: هو ما يلائم النفس ويوجب انبساطها والقبيح هو ما يوجب انقباض النفس واستيحاشها، أو هو ما أوجب الكمال. (الشوكاني ، 1999م) بل مندوبا والمندوب: من حيث يتعلق بالماهية في دليل الحكم: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.

أما يتعلق في أثر الخطاب بالمدح والذم أو بالثواب والعقاب فهو: هو ما يحمد فاعله ولايذم تاركه" (الزحيلي ا.، 2006 م، صفحة 299/1) ، على ما يؤخذ من كلام القاضي **هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب اخذ عن القفال وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسما وأكثرهم له تحقيقا قال عبد الغافر كان فقيه خراسان وكان عصرة تأريخا به وقال الرافعي إنه كان كبيرا غواصا في الدقائق من الصحاب الغر الميامين وكان يلقب بحبر الأمة وقال النووي في تهذيبه وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة (ت:462هـ)، (السبكي ، 1413هـ، صفحة 356/4)** ، **(ابن قاضي شهبة، 1407، صفحة 244/1)** ، ومن تبعه، وللامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قولان قديم:

احدهما: أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص (الشيرازي، (ب.ت)، صفحة 209/1) وحكاه فى شرح المهذب (النووي، دون، صفحة 504/4) واختاره من أصحابه المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشَّافعي، من أهل مصر. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحُجَّة، وهو إمام الشَّافعيين(ت:264هـ)، (الصدفي، 1421 هـ، صفحة 122) ، كما نقله عنه الاذرعى هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: الشيخ الإمام العلامة الأوحد البارع المطلع، عالم بلاد الشمال في عصره والمتقدم في تلك النواحي على أهل مصره شهاب الدين أبو العباس صاحب المصنفات السائرة النافعة المباركة، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب،(ت:783هـ)، (شمس الدين ابن الغزي، 1990، صفحة 95/1) في القوت (البكري الدمياطي، 1997، صفحة 70/2).

وكفى به سلفاً في ترجيحه فأنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة، وقد رجحه إيضا ابو بكر بن المنذر وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها (ت:319هـ)، (الشيرازي أ.، 1970، صفحة 108/1) ، (الاربلي، 1971، صفحة 247/4)

كما نقله النووى في شرح المهذب (النووي، دون، الصفحات 504/4–505) وقال به من الائمة أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ، الامام الفقيه والمجتهد الكبير، وهو؛ لفضله وامامته اشهر من ان يعرف، (ت:150هـ) في بغداد، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي،216/2، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، 7/ 214، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العَكري،1/ 227، (الزركلي ، 2002، صفحة 36/8) والثورى هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري : أبو عبد الله ، سيد الحفاظ، وإمام من الأئمة الأعلام ، ولد بالكوفة، وتوفي بالبصرة سنة (161هـ) ، (ابن حبان البُستي ، 1991، صفحة 268)، (الزركلي ، 2002، صفحة 104/3)، والليث هو: اللَّيث بن سعد عبد الرَّحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، كان كبير الدِّيار المصرية ورئيسها، وأمير من بها في عصره من العلماء، بحيث أنَّ القاضي والنَّائب تحت أمره ومشورته(ت:175هـ)، (الذهبي، سير اعلام النبلاء، 1985، صفحة 216/7) ، (الشيرازي أ.، 1970، صفحة 78/1)

وحكى عن الاوزاعى هو: عبد الرَّحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الدِّيار الشَّامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. وعرض عليه القضاء فامتنع. وكان الأوزاعي عظيم الشَّأن بالشَّام. وكان أمره فيهم أعزّ من أمر السَّلطان(ت:157هـ)، (النووي أ.، (ب.ت)، صفحة 298/1)، ، (الزركلي ، 2002، صفحة 320/3).، وأبى ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، (ت:240هـ)، (الشيرازي أ.، 1970، صفحة 92/1)، ، (الزركلي ، 2002، صفحة 37/1). ومحمد بن الحسن الشيباني هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، نشأ بالكوفة وحضر مجلس ابي حنفية سنين عديدة، وهو الذي نشر علمه ، مات بالري سنة (189هـ) , (ابن المستوفي ، 1980م، صفحة 181/3) ،صاحب الامام أبي حنيفة (الغنيمي ، بدون، صفحة 111/1)، وقال الحافظ السيوطي: وهو اختيارى.

الثاني: اقلهم اثنا عشر والحاصل انه يسوغ التقليد للقديم في ذلك فانه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه محله في تقليده، من حيث أنه قوله أما تقليده من حيث ان بعض أصحابه رجحه فيجوز؛ لأنه من هذه الحيثة وجه راجح، وإن كان من تلك الحيثية قولاً مرجوحاً **(الخطيب الشربيني ، 1994م، صفحة 584/1)**.

قال الجمال الحبيشي: (فاذا علم العامي ان يقلد بقلبه من يقول من أصحاب الشافعي بإقامتها بأربعة أو باثنى عشر فلا بأس بذلك إذ لا عُسر فيه؛ وإنما العُسر حيث قلد مذهباً آخر كمذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه يحتاج ان يراعى مذهب المَقلد بفتح اللام فى الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة، وفيما يوجبه فى الصلاة وفى الخطبة، والا كانت صلاته باطلة، وهذا تعسر الاحاطة به، خصوصاً على العامي المقلد للشافعي؛ ولذلك كان الاسهل له تقليد من يقول بذلك من أصحاب الشافعي ترجيحا للقول القديم والله سبحانه وتعالى أعلم)، قاله بفمه الفقير إلى الله تعالى ومغفرته وستره سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر الاهدل غفر الله له ولوالديه ومشايخه (الروياني، 2009، صفحة 359/2،).

وسُئل البلقيني (رحمه الله) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة من غربية مصر، وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام،(ت:805هـ)، ينظر: ذيل وفيات الأعيان المسمى "درّة الحجال فى أسماء الرّجال: 200/3، (حاجي خليفة ، 2010، صفحة 173/2) عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أم الظهر؟. فأجاب يصلون الظهر على مذهب الشافعي، و قد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوى، فاذا قلدوا جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة ، وإن إحتاطوا والاحوط: هو الأخذ بهذا القول أحوط يعنون أورع وأبرأ للذمة وأبعد من الشبهة وأسلم للمكلف. وكلمة الأحوط تذكر عند ذكر الخلاف في المسألة فيقال بها، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة). (الشاطبي ، 1997م، صفحة 85/3). فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا وعن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي، ثم المدني – رحمه الله تعالى – أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهرا هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الأحوط خروجا من الخلاف وما في الإمداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها وإلا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع إجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغا وأن لا يكون فاسقا مجاهرا وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل – رحمه الله تعالى – إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها، وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب، ثم إذا أرادوا إعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ، (الهيتمي، 1983، صفحة 431/2) (المليباري ، (ب.ت)، صفحة 197).**ومثل السيد العلامة عبد الرحمن الفقيه العلوى** هو: عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن، الفقيه، العدل، جمال الدين الشهرزوري، الشافعي (ت: 695 هـ)، (الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 2003، صفحة 118/18) .

فأجاب بقوله: إذا صلى عارياً مع وجود السترة فصلاته باطلة، ولا تنعقد الجمعة إذا كان من الاربعين، ولا تنعقد إلا بأربعين عند الشافعي، وفى القديم عند الشافعي وعند ابي حنيفة إنها تنعقد بأربعة ورجحه جماعة **من شرائط الجمعة الجماعة " لأن الجمعة مشتقة منها " وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثا سوى الإمام وقالا اثنان سواه، (المرغيناني، (ب.ت)، صفحة 81/1)** ، ومن عمل به الا ينكر عليه خصوصا اذا أعاد الظهر إحتياطا **(الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،، 2007م، صفحة 524/2)** والله أعلم.

وفي تلخيص الفتاوى للسيد عبد الرحمن بن مشهور هو: عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور، من آل السقاف: مفتي حضرموت وفقيهها في عصره، له الشجرة العلوية الكبرى، قيل: عشرة مجلدات ضخمة، ومختصرات في الفقه، تاريخ حضرة السقاف، وغيرها،(ت:1320هـ)، (الزركلي ، 2002، صفحة 334/3). ما نصه: (واعلم ان السيوطي وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في

الجمعة شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص، واذا كان الامر كذلك مع إجماع والإجماع: هو اتفاق المجتهدين في أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني، (السُّوْدُوْنِي، 2003، صفحة 5/3) .

الائمة على ان الجمعة من فروض الاعيان **فرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط بإقامة البعض كالصلوات الخمس، بخلاف فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة، (البركتي، 1424هـ – 2003م.، صفحة 164)** فالذي يظهر ونختاره، انه متى إجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب الى محل الجمعة الكاملة أو أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة.

وقد إختار هذا و عمل به العلامة أحمد ابن زيني الحبشى **هو: العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان بن عثمان بن نعمة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن عطايا بن فارس بن مصطفى بن محمد بن احمد بن زيني بن قادر بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرازاق بن علي بن احمد بن احمد بن محمد بن زكريا بن يحيى بن محمد بن عبد القادر الكيلاني الحسني المكي الشافعي، وهو مكي ولد بكة المكرمة ومات بالمدينة المنورة، ولعل اطلاق "الحبشي" عليه وقع سهوا من المصنف(ت: 1304هـ)، (الديماطي ، 1437هـ . 2016م، صفحة 390/1).**

وقد وقفت أيضا على جواب سؤال رفع للسيد سليمان المذكور آنها أبسط مما مر ولفظ السؤال: أصلح الله السادات العلماء ونفع بهم هل تصح الجمعة بعدد أقل من الاربعين وان كانوا في البلد؟ وهل له حد أم لا فان قلتم بالصحة بذلك العدد فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد ام لا؟ وان كان له أي التقليد شروط فكيف يكون حال العامة؟ وهل يعيد القوم الظهر احتياطا؟ واذا أعادوها فهل يعيدوها جماعة او منفردين؟ وهل يأثم أهل البلد الجميع؟ أو يأثم من لم يحضر الجمعة؟ وهل للوافد الى تلك البلد أن يصلى معهم الجمعة أم لا؟ وهل يصلون لأول الوقت ام يؤخرون الى قدر ما يسع الصلاة والظهر؟ افتونا أثابكم الله.

فأجاب رحمه الله: (الحمد لله المذهب أنه لا يصح بأقل من أربعين مستوفين للشروط التى ذكروها فى كتب الفقه، وهذا هو قول الامام الشافعي الجديد. وله قولان قديمان:

أحدهما: أن أقلهم أربعة فانه تصح الجمعة بأربعة (الروياني، 2009، صفحة 359/2) ، وهو أرجح دليلا من القول بأربعين(1) فانه قول للامام، نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم القديم لا يعمل به: محله ما لم يعضده الاصحاب ويرجحوه، وإلا صار راجحا من هذه الحيثية،، وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام، (البكري الدمياطي، 1997، صفحة 70/2)، فعليك به بلا تقليد للغير، ولا اعادة اذ وسع الله عليك بقول امامك، ودليل هذا القول ما أخرجه الدارقطني عن أم عبد الله الدوسية هو: العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان بن عثمان بن نعمة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن عطايا بن فارس بن مصطفى بن محمد بن احمد بن زيني بن قادر بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرازاق بن علي بن احمد بن احمد بن محمد بن زكريا بن يحيى بن محمد بن عبد القادر الكيلاني الحسني المكي الشافعي، وهو مكي ولد بكة المكرمة ومات بالمدينة المنورة، ولعل اطلاق "الحبشي" عليه وقع سهوا من المصنف(ت: 1304هـ (الديماطي ، 1437هـ . 2016م، صفحة 13)، (الكتاني ، 1982، صفحة 390/1)، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة)) (أبو بكر ابن أبي عاصم الشيباني ، 1991، صفحة 140/2).

والثانى: اثناعشر في رواية" قال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا واحتج بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فأمره "أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما" فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنتي عشر رجلا"، (الروياني، 2009، صفحة 359/2) عن ربيعة هي: أم عبد الله الدوسية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، روى حديثها: الزهري، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 1415، صفحة 3530/6).حكاه عنها المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه شافعي مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها سنة(478هـ)، (الذهبي، سير اعلام النبلاء، 1985، صفحة 585/18) ، (حاجي خليفة ، 2010، صفحة 259/2). والماوردي هو: علي بن محمد ابن حبيب، بالحاء المهملة، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردي البصري، صاحب " الحاوي ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وانتسب في " الحاوي " إليه في شيء

حكاه عنه، فقال: كان شيخنا فلان، قال الخطيب أبو بكر البغدادي كان من وجوه الفقهاء (450)، (ابن قاضي شهبة، 1407، صفحة 636/2): ، (أبو الفداء ابن كثير ، 1993، صفحة 418)..، وحكاه الماوردي (الماوردي، 1419 هـ، صفحة 409/2).

عن الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء , تابعي، من أهل المدينة , كان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند , وعن أبي الزناد: "كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع"، نزل الشام واستقرّ بها, وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه", (ت: 124هـ) , (أبو عبد الله المقدمي، 1994، صفحة 164): ، (ابن حجر العسقلاني، 1326هـ، الصفحات 299/12,) ،(الزركلي ، 2002، صفحة 97/7.)، وإختاره النووي في شرح المهذب ومن شرح مسلم لقوته (أبو زكريا النووي، 1392هـ، صفحة 151/6) ، قال الإمام العلامة أحمد بن محمد المدني في كتابه "منية أهل الورع فى عدد من تصح بهم الجمع" :(من لم يسلم لأقوال العلماء الاعلام في ثلاثة احدهم الإمام، أو لم يسلم لقول إمامه الشافعي في أربعة، أو لم يسلم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنى عشر، ونازع في السنة الصحيحة من النبي صلى الله عليه وسلم التي أمرنا الله باتباعها بعد وضوحها، فقد تعب وأتعب، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم).واما أقوال العلماء المجتهدين في عدد الجمعة.

فقد قال الإمام السيوطي في كتابه ضوء الشمعة:(أنهم إختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً، بعد إجماعهم على أنه لا بد من العدد)[1].

إذا تقرر هذا فلترجع إلى قول السائل نعم يجوز للمذكورين التقليد والاولى ان تقلدوا القائل بانعقادها باثني عشر، فاذا قلدوا وصلوها فجمعتهم صحيحة وإذا أعادوا الظهر جماعة فهو أحسن، وإن لم يعيدوها ظهراً صحت جمعتهم ولا اثم عليهم؛ بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر، ولهم أن يصلوها بالتقليد المذكور أول الوقت، وكذلك الوافد عليهم إذا قلد.

قال التقى السبكي رحمه الله **هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة(771هـ) (الحوني، 2012، صفحة 440/2).** :(اذا قلد من يقول من أصحاب الشافعى رحمهم الله باقامتها باثنى عشر كفاه، وانما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد الشافعي مذهبا من المذاهب غير مذهب الشافعي كأن قلد أبا حنيفة أو مالكاً فانه في هذا التقليد يحتاج أن يراعي مذهب المقلد في الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفى سائر شروط الصلاة وأركانها، ومثل ذلك يعسر على غير العارف).

إذا تقرر ذلك فأقول الحاصل ان للشافعي رحمه الله فى العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعة أقوال، قول معتمد وهو الجديد، وهو كونه أربعين بالشروط المذكورة، وثلاثة أقوال في المذهب القديم ضعيفة.

أحدها: أربعة أحدهم الامام.

والثاني: ثلاثة أحدهم الامام.

والثالث: اثنا عشر أحدهم الامام.

وعلى كل قوال منها تشترط فيهم الشروط المذكورة في الاربعين.

إذا علم ذلك فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى ان لا يترك الجمعة ما تأتى فعلها على واحد من هذه الاقوال؛ ولكن إذا لم تعلم الجمعة إنها متوفرة فيها الشروط على القول الأول وهو القول الجديد فيسن له المادة الظهر بعدها؛ احتياطا ولا يتركها، فيصلى الظهر؛ لانه يفوت عليه خير كثير. وفيما ذكر من النصوص كفاية.

والله يتولى الجميع بالتوفيق والهداية، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرؤف الرحيم، وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

ابن حجر الهيتمي. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الاربلي. (1971). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (المجلد ط1). بيروت: دار صادر.

أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي. (2003). *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار* (المجلد ط1). دار ابن حزم.

أبو محمد محمود أحمد العينى . (2000). *البناية شرح الهداية*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

المبارك الإربلي ابن المستوفي . (1980م). *تاريخ اربل*. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

جلال الدين السيوطي. (1990م). *الأشباه والنظائر* (المجلد ط1). دار الكتب العلمية.

د. محمد مصطفى الزحيلي. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (المجلد ط1). دمشق،، سوريا: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المجلد ط1). دار الكتب العلمية.

محمد عَبْد الحَيّ الكتاني . (1982). *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* (المجلد ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محمد عيسى الترمذي. (1998). *سنن الترمذي*. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

إبراهيم موسى الشاطبي . (1997م). *الموافقات*. دار ابن عفان.

إبراهيم إسحاق الحربي أبو إسحاق. (1405م). *غريب الحديث* (المجلد ط1). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

ابو نصر إسماعيل حماد الجوهري الفارابي . (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (1970). *طبقات الفقهاء* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الرائد العربي.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ((ب.ت)). *المهذب في فقة الإمام الشافعي* (المجلد دون). دار الكتب العلمية.

ابو اسحاق الحوني. (2012). *نثل النبال* (المجلد ط1). مصر: دار ابن عباس.

أبو الحسن علي محمد الماوردي. (1419 ه). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (المجلد ط1). يلد، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني. (1326ه). *تهذيب التهذيب* (المجلد ط1). الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني. (1415). *الإصابة في تمييز الصحابة* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل الروياني. (2009). *بحر المذهب* (المجلد لطبعة: الأولى). دار الكتب العلمية.

أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين ابن الغزي. (1990). *ديوان الإسلام* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو بكر أحمد الحسين البيهقي. (1970). *مناقب الشافعي* (المجلد ط1). القاهرة، مصر: دار التراث.

ابو بكر ب محمد الديماطي . (1437هـ . 2016م). *نفحة الرحمن في بعض مناقب الشيخ السيد أحمد بن السيد زيني دحلان* (المجلد ر). مكتبة ابن حرجو الجاوي.

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة. (1407). *طبقات الشافعية* (المجلد ط1). بيروت: عالم الكتب.

ابو حامد الغزالي. (بدون). *فتح العزيز بشرح الوجيز* (المجلد بدون). دار الفكر.

ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (دون). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ((ب.ت)). *تهذيب الأسماء واللغات* (المجلد دون). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن البيع النيسابوري. (1990). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابو عبد الله محمد احمد الدمشقي الصالحي. (1996 م). *طبقات علماء الحديث* (المجلد ط2). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أبو بكر ابن أبي عاصم الشيباني . (1991). *الآحاد والمثاني* (المجلد ط1). الرياض: دار الراية.

إسماعيل أبو الفداء ابن كثير . (1993). *طبقات الشافعيين*. مكتبة الثقافة الدينية.

الخطيب البغدادي. (2002). *تاريخ بغداد* (المجلد ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (2006 م). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (المجلد ط2). دمشق، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

بن الاشعث سليمان. (2009). *سنن ابي داود* (المجلد ط1). دار الرسالة.

بن الحجاج مسلم. (ب.ت). *صحيح مسلم* (المجلد بدون طبعة). بيروت: دار احياء التراث العربي.

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى* (المجلد ط2). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

جمال الدين محمد طاهر الكجراتي. (1967م). *مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار* (المجلد ط3). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

حسن عمر السيناوني المالكي . (بدون). *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع* (المجلد ط1). تونس: مطبعة النهضة.

خير الدين محمود الزركلي . (2002). *الاعلام* (المجلد لطبعة: الخامسة عش). دار العلم للملايين.

رضا عمر كحالة. (ب. ت). *معجم المؤلفين*. بيروت: احياء التراث العربي.

زكريا محمد أبو يحيى السنيكي . (بدون). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (المجلد بدون). دار الكتاب الإسلامي.

زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري . ((ب.ت)). *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين* (المجلد ط1). دار بن حزم.

سليمان عبد القوي الطوفي الصرصري. (1987). *شرح مختصر الروضة* (المجلد ط1). مؤسسة الرسالة.

سليمان محمد البُجَيْرَمِيّ . (1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب"* . دمشق: دار الفكر.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ. (1950م). *التجريد لنفع العبيد* (المجلد بدون). مطبعة الحلبي.

شمس الدين الذهبي. (2003). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (المجلد ط1). دار الغرب الإسلامي.

شمس الدين الذهبي. (1985). *سير اعلام النبلاء* (المجلد ط3). مؤسسة الرسالة.

شمس الدين الذهبي. (1998م). *تذكرة الحفاظ* (المجلد الطبعة: الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. (1990م). *الأشباه والنظائر* (المجلد ط1). دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي. (1421 هـ). *تاريخ ابن يونس المصري* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الغني طالب الغنيمي . (بدون). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، – .

عبد الله يوسف العنزي. (1997م). *تيسيرُ علم أصول الفقه* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد الملك عبد الله الجويني. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (المجلد ط1). ، دار المنهاج.

عبد الملك عبد الله الجويني. (1997). *البرهان في أصول الفقه* (المجلد لطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عثمان محمد البكري الدمياطي. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (المجلد بدون). دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . (2013). *تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول* (المجلد ط1). قطر، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

علي ابي بكر ابو الحسن الهروي. (1423). *الإشارات إلى معرفة الزيارات* (المجلد ط1). القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. ((ب.ت)). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (المجلد بدون). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي –.

علي محمد الجرجاني. (1983م). *التعريفات* (المجلد ط1). ، بيروت –، لبنان: دار الكتب العلمية.

كمال الدين الدَّمِيري ابو البقاء. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (المجلد ط1). جدة، السعودية: دار المنهاج.

محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (المجلد ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المقدمي. (1994). *التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم* (المجلد ط1). دار الكتاب والسنة.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن حبان البُستي . (1991). *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار* (المجلد ط1). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . (1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* (المجلد ط1). دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي.

محمد حسن حسن جبل. (2010). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم* (المجلد ط1). القاهرة، مصر: مكتبة الآداب.

محمد علي الترمذي. (2005). *رياضة النفس* (المجلد الطبعة: الثانية). ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد عميم البركتي. (1424هـ - 2003م.). *التعريفات الفقهية* (المجلد ط1). دار الكتب العلمية،.

محمد محمد مرتضى الزَّبيدي. (بدون). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

محمد مكرم ابن منظور الأنصاري. (1414 هـ). *لسان العرب* (المجلد ط2). بيروت، لبنان: دار صادر.

محيي الدين يحيى أبو زكريا النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (المجلد ط2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مسلم الحجاج القشيري النيسابوري. ((ب.ت)). *صحيح مسلم* (المجلد دون). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى عبد الله حاجي خليفة . (2010). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. استنبول، تركيا: مكتبة إرسيكا، إستانبول.

نجم الدين محمد الغزي . (1997). *الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،.

وليد بن احمد الزبيدي، و واخرون. (2003). *الموسوعة الميسرة في تراجم ائمة التفسير والاقراء والنحو اللغة* (المجلد ط1). مانشستر: مجلة الحكمة.

يوسف بن اليان سركيس. (1982). *معجم المطبوعات العربية والمعربة*. مصر: دار سركيس.

'iirshad alful ali rahqat alhaqi min ealm al'asulmi, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), bahath: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabi, 1419h - 1999m.

aisnaa almumtaelib fi sharh rawd altalib, zakariaa bin muhamad bin zakariaa alansari, zayn abu aldiyn yahyaa alsinikii (t: 926h), dar alkitaab alyuslami.

aleusur alqadimat 'iilaa maerifati, eali bin abi bakr bin ealiin alharawi, abu alhasan (t: 611ha), maktabat altaqwiat aldiyniati, alqahirati, ta1, 1423 hu.

al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (ta: 911ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411h - 1990m.

'asl aljamie li'iidah aldarar almustaeadat fi silk jame aljawamiei, hasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almalikii (ta: baed 1347ha), mutababat alnahdati, tunis, ta1.

'iieanat altaalbin ealaa hali alfaz alfath almueayan "hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni", abu bakr fransisku bialmakrii eistman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (tt: 1310 hu), dar alfikr aldaayim walnashr waltawriei, ta1, 1418 hi - 1997 mi.

alealaamatu, alzirikaliu khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alziriklii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), dar aleilm lilmalayini, altabieati: awshar - ayar / mayu 2002.
bahr almujhabi, alruwyani, abu almahasin eabd bin 'iismaeil alwahid (t 502 hu), bahatha: tariq fathi alsayida, dar kutub alealimiati, altibieati: alealwaa, 2009 ma.
alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad sama' aldiyn, abu almaeali, rukni, almulaqab biamam aldiynayn (t: 478hi), bahatha: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, 11. 1418h - 1997m.
albinayat sharh alhidayati, abw muhamad mahmud bin aihmad bin musaa bin aihmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aleayn aldiynaa (almutawafaa: 855ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 1420 hi - 2000 mu.
bahjat alnaadhirin 'iilaa tarajim almathirin min alshaafieiat albarieini, rida aldiyn 'abu albarakat muhamad bin aihmad bin eabd allah alghaziyi aleumarii alshaafieii (t: 864 hu), subh alnis waealaq ealayhi: abw yahyaa eabd allah alkandari, dar bin hazm alnaajihat walnashr alfaeal, bayrut. - lubnan, ta1, 1421h - 2000m.
taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzubaydi (t: 1205h), bahath: jumeatan min almuhaqiqina, dar alhidayati.
tarikh aibn yunis almasri, eabd alrahman bin aihmad bin yunis alsamdafi, abu saeid (t: 347 ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1421 hi.
tarikh eurbil, almubarak bin 'ahmad almubarak bin al'iirbli, almaeruf biaibn almustawfi (t:637h), bahath: sami bin sayid khamaas alsaqari, muasasat al'iielama, dar alrashid lilnashri, aleiraqi, 1980.
tarikh al'iislam wawafyat almashahirii walaelam, shams aldiyn abu eabd allh muhamad bin ahmad bin wisitman bin kaymaz aldhahabii (t: 748hi), tahqiqu: aldaktar bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami, ta1, 2003.
tarikh baghdad, 'abu bakr ahmad bin eali bin tabit bin aihmad bin mahdii alkhatib albaghdadii (t: 463h), bahth: aldaktar bashaar eawad maerufa, dar algharb alalami - bayrut, ta1, 1422h - 2002 m
tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib "hashiat albijirmii ealaa alkhatib", sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (ta: 1221ha), dar alfikri, 1415h - 1995m
. tuhfat almutahajat fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaetihat: ealaa tuhfat alnashqi bimaerifat min alealamat alkashfiati, almukabarat altaerifat alkibrat bimasr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357h 1983m.
taqdirat alhafizi, shams aldiyn abu eabd allh muhamad bin ahmad bin watisman bin kaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), dar kutub alealimat bayrut- lubnan, altibieati: alealwaa, 1419hi-1998m.
tuqadar alhafizu, shams aldiyn abu eabd allh muhamad bin ahmad bin watisman bin kaymaz althaahibii (t: 748ha), dar kutub aleilma biruti-libnan,ta1, 1419hi- 1998m.
tafaqat alfiqhiati, muhamad eamim al'iihsan almujadidiu albarikati, dar alkutub aleilmiati, ta1,, 1424h - 2003mi.
tafaqati, ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t: 816hi), tahaquhu: tasburuh wasahahah jamaeat min aleulama' bisharaf alnaashir, dar kutub alealimiat bayrut- lubnan, ta1, 1403h - 1983m.
altalkhis fi takhriz ahadith alraafieii alkabir, abu alfadl ahmad bin ealii bin muhamad bin ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419hi. 1989.
. tahdhib al'asma' wallughati, alnuwaa,2/216, wafayat aleayan waniba' binina' alzaman, yabin khalkan, 7/ 214, shazarat alzihab fi akhbar min aldhahabi, aleakry.
. tysyr 'usul eilm alfiqah, eabd allah bin yusif bin yasab bin yaequb alyaequb aljadie aleinziu, easrat alrayaan rasaamat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta1, 1418h - 1997m.
jamharat tarajim alfuqaha' almalikiati, du. qasim eali saedu, dar albiqahwat lildirast al'iislamia wahaya altarathi, dbi,t1, 1423h - 2002m.
khalusat al'iida' sharh qasr almunar, abw alfida' zayn aldiyn qasim bin qutlubagha alsuwduni aljamalii alhanafii (t: 879hi), bahatha: hafiz sanaat allah alzahdi, dar bin hazma, ta1, 1424 hi - 2003 m.
sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii alsijistany (t: 275hi), rahqatu: sheayb alranwuwt - mhamad kamil qarah bili, dar alrisalat aleilmaniati, ta1, 1430h - 2009m.

sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, abu yisya (almutawafaa: 279hi), bahathi: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998.
sayr euelam alnubala'i, shams aldiyn abu eabd allh muhamad bin aihmad bin watisman bin kaymaz aldihabiu (t: 748 hu), bahath: jumeatan min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shuib alranawata, eard almazidi, ta3, 1405 hi / 1985 mi.
sharh alquran alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alrasriri, 'abu alrabie, najm aldiyn (t: 716), bahatha: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasatun.
alsihah taj allughatahah alearabiatu, abu nasr 'iismaeil bin hamaad jawhari alfarabiu (t: 393hi), bahatha: 'ahmad eabd alghafur sahi aleatar, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1, 1407h - 1987m.
sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa "msawarat ean alsultaniat bieadasat tarqim muhamad fawad eabd albaqi ta1, 1422h".
sahih muslmin, muslim bin alhajaaj abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), bahatha: muhamad fuad eabd almutabaqiy, dar 'iihya alturath alearabia - bayrut.
tabaqat alshaafieiat alkibrati, taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t: 771ha), tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, almusab bialnashr waltawziei, ta2, yat, 1413h.
tabaqat alshaafieiati, abu bakr bin aihmad bin muhamad bin eumar alasidi alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (t: 851h), tahqiqu: du. alhafiz eabd alealim khan, ealam kutub - bayrut, ta1, 1407 hu.
fath aleaziz bisharh alwajiz "whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii labid alghazalii (t: 505 hu), eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t: 623ha), dar alfikri.
faharas alfaharis alatibiat wamajim almaeajim walmashayakhat walmusalsalati, muhamad eabd alhay bin eabd alkabir bin muhamad alhusni al'iidrisiu, almurafie bieabd alhayi alkataani (almutawafaa: 1382hi), bahath: 'iihsan eabaas, dar algharb al'iislamii - bayrut.
alqira'at alfiqhiat altatbiqiat fi almadhab altharata, du. muhamad mustafaa alzuhayli, dar alfikr - dimashqa, ta1, 1427h - 2006m.
alkharitat alsaayirat bieayan althalathat khamsat, najm aldiyn muhamad bin muhamad alghaziyi (t: 1061hi), bahatha: khalil almansur, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1418 hi - 1997 mi.
allibab fi sharh alkitabi, eabd alghani bin taelub bin hamadat bin abrahim alghunimi aldimashqii almaydanii alhanafii (ta: 1298hi), haqaqat, wafasluhu, watababat, waealqashih: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almukabirat alealimiat, bayrut - lubnan.
lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, abw alfadali, jamal aldiyn aibn manzur alainsariu alruwifei al'iifriqaa (almutawafaa: 711 hu), dar sadr - bayrut, ta2,- 1414 h.
. almajmueat sharh almuhazab "me takmilat alsabakii walmumtaeii", abu zakariaa muhi yahyaa bin sharaf aldiyn nuuy (t: 676ha), dar alfikri.
almarasil, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alsijistany (t: 275h), rahqat: shueayb alranawata, earad almazid - bayrut, ta1, 1408h.
almustawriduk ealaa alsihatayni, abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altuhmaniu alnaysaburiu almueraf biaibn albaya (t: 405hi), bahatha: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1 , 1411 - 1990.
almuejam alaishtiqaqiu almuejam liaalfaz alquran alkarim (mwsal bibayan alearabiat bayn alfadi alquran alkarim basuatiha bayn maeaniha), du. muhamad hasan hasan jabala, maktabat aldaadab - alqahirati, ta1, 2010 ma.
muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis alhadirat walnashr waltawziei, ta2, 1408 hi - 1988 mi.
maerifat alsahabati, abu naeim ahmad bin eabd allh bin ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbahanii (t: 430hi), bahathu: eadl bin yusuf aleazazi, dar alwatan lilnashri, alrayad, ta1, 1419h - 1998m.
alshaykh almuhtaj 'iilaa maerifat maeani alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bn ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (ta: 977ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415h - 1994m.
manaqib alshaafieii albayhaqi, abu bakr ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqa: alsayid ahmad saqra, dar alturath - alqahiratu, ta1, 1390 hi - 1970.

alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwy (t: 676ha), dar 'iihyat alturath alearabii - bayrut, ta2, 1392h.

53. almuhazab fi faqahat alshaafieayi, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t:476h), dar alkutub aleilmiati.

almuayifati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii almahmul bialshaatibii (t: 790hi), bahath: 'abu eubaydat mahmul bin hasan al silman, dar abn eafan, ta1,1417hi/ 1997m.

'iinadh almutadarib fi khibrat almujhabi, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad hilani, abu almaeali, rukn aldiyni, luqib biamam alharamayn (t: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, ta1, 1428h-2007m.

alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, al'iida'ah aldaktar muhamad mustafaa alzuhayli, dar alkhayr waeidat walnashr waltawziea, dimashq - surya, ta2, 1427 hi - 2006 mi.

wafayat aleayan waniba' bina' alzaman, abu aleabaas shams aldiyn aihmad bin muhamad bin abrahim bin abi bakr abn khalkan albirmakii al'iirbilii (t: 681hi), bahathu: 'iihsan eabaas, dar sadir - bayrut.